

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

الدكتور شيتو عبد الوهاب

إعداد الطالبة:

- بكاكية وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوخلو مسعود..... رئيسا

الأستاذ: شيتو عبد الوهاب..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: موسي عتيقة..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: سبتمبر 2015

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

أتقدم بأسمى آيات الشكر ومعظيم الإمتنان للأستاذ شيتير عبد الوهاب

على تفضله الإشراف على هذا العمل، والذي وجهني بالنصائح القيمة

فله منّي كل التقدير

وأقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم

هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

وإلى كل الأساتذة الذين قدموا لي العون لإتمام هذا العمل مني كل التشكرات

وردة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي وكل العائلة

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

باسمينة، سميرة، فروجة، حكيمه، فوزية، ليلى.

سليمة، سهام، جميلة

بكاكبة وردة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د م ن: دون مكان النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

-A F R I: Annuaire Français des Relations Internationales.

-DEA : Diplôme d'études appliquées.

-N : Numéro .

-Op.cit : Ouvrage Précédemment cité.

-P : Page .

-PP: de Page à Page.

-R G D I P: Revue Générale du Droit International Public .

-Vol : Volume.

مقدمة

حظي القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث بقدر كبير من الإهتمام، خاصة بعد الحروب التي شهدتها البشرية في العصر الحديث مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية، ما أدى إلى ظهور هيئة الأمم المتحدة، وهي منظمة عالمية النطاق، سياسية الاختصاص، دورها الأساسي تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات.

بسبب المآسي والمعانات التي شهدتها البشرية، وكذا الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحربين العالميتين، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى النص على منع استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

سعيًا وراء أنسنة النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، ولتطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سعى المجتمع الدولي لبلوغ أهدافه من خلال تكريس هيئاته، من بينها نجد أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة، مكلفة بحماية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثل في مجلس الأمن، علما أنه لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين، فنجد مجلس الأمن متواجدا في ساحات الانتهاكات، ساعيا و محاولا إحتواء الأزمات، وذلك بإتخاذ تدابير وإجراءات لإعادة الأمن والإستقرار،

لكن رغم كل الجهود والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء إلى الحرب والقوة، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولردع هذه الانتهاكات، كان لا بد من البحث عن وسائل وآليات من شأنها أن تدفع بالمجتمع الدولي ككل ودون إستثناء إلى إحترام والإلتزام بالقاعدة القانونية الدولية، ولمعاقبة منتهكي هذه القواعد، ومما لا شك فيه أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تنفيذ تلك القواعد تنفيذا فعليا.

فنجذ ميثاق الأمم المتحدة قد منح لمجلس الأمن عدة إختصاصات، وذلك بموجب الفصل السادس والسابع منه، فيستند للفصل السادس في حله للمنازعات حلا سلميا، لكن في حال وجود تهديد للسلم والإخلال به ووقوع عدوان، فإنه يستند للفصل السابع، وتعود له سلطة تكييف الوضع على أنه تهديد للسلم أو عدوان ليقوم بتقديم توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير،

من خلال إستقراء بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة اللجوء للقوة إلى جانب إختصاصاته الواسعة، مع العلم أنه يتعثّر بمشاكل وعراقيل عديدة خلال ممارسته لمهامه هذه، إلا أن قيام النظام العالمي الجديد قد أزاح بعض تلك القيود، كما ساعد المجلس على العمل لحل الأزمات التي يواجهها، لكن لم يكن لهذا الوضع دون أن يطرح تحديات جديدة تتعلق أساسا بوضع آليات فعالة لدعم عمل مجلس الأمن، وذلك قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين،

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في تحديد إختصاصات مجلس الأمن ودوره بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تسليط الضوء على الآليات الدولية التي يستخدمها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و إظهار مدى نجاعة وفعالية الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن أثناء سعيه لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايتها من الإنتهاكات.

للبحث حول هذا الموضوع عن طرح إشكالية هامة تتمحور حول **مدى فاعلية وفعالية الآليات التي وضعها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، عرضنا في الفصل الأول الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الآليات القضائية لتنفيذ هذه القواعد.

الفصل الأول

الآليات غير القضائية لمجلس

الأمن في تنفيذ قواعد القانون

الدولي الإنساني

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتمتع مجلس الأمن، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بسلطات فعلية لإتخاذ تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتضمن هذه التدابير وضع آليات من أجل تنفيذ هذه القواعد، ومن بينها إتخاذ العقوبات الإقتصادية كآلية لإلزام الدول على إحترام هذه القانون الدولي (المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الأمن في حالة عدم نجاعة التدابير الإقتصادية، أن يتخذ وسائل القمع العسكري، وذلك بالتدخل بالقوة العسكرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأغراض إنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 41 منه، دون أن يحدد المقصود الدقيق منها (المطلب الأول)، و تعد هذه العقوبات من أهم التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإلزام الدول بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و هي التدابير التي إتخذها مجلس الأمن لوقف الإنتهاكات الجسيمة لهذه القواعد خلال عدة نزاعات مسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم العقوبات الاقتصادية:

وردت العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من الميثاق دون أن يحدد لنا تعريفا دقيقا لها، حيث وردت على سبيل المثال (الفرع الأول)، و تعد أحكام الميثاق خاصة الفصل السابع منه، الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن لإتخاذها من أجل وقف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف العقوبات الاقتصادية الدولية:

لقد وردت عدة تعاريف للعقوبات الاقتصادية، حيث حاولت عدة اطراف التوصل لتعريف شامل و جامع، بالتالي هناك من الفقهاء من عرف العقوبات الاقتصادية على أنها: "وسيلة ضغط إقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية"⁽¹⁾.

¹ - محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 67-68.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ورد تعريف أكثر دقة يرى صاحبه أنّ العقوبات الاقتصادية هي إجراء إقتصادي، يهدف للتأثير سلباً على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، حيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي⁽²⁾

من جهة أخرى نجد أن العقوبات الاقتصادية عبارة عن إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان، وذلك من أجل الضغط عليها لتغيير سلوكها السياسي، الإقتصادي، العسكري أو الإجتماعي⁽³⁾.

كما تعتبر العقوبات الاقتصادية في التنظيم الحديث إحدى الأدوات السياسية الخارجية للدولة تأسيساً على مبدأ الحرية في إختيار الشريك التجاري، كما تعتبر وسيلة من وسائل نظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقبله في ميثاق عصبة الأمم المتحدة، وذلك لإعادة السلم والأمن إلى نصابيهما⁽⁴⁾.

للعقوبات الاقتصادية جانبين، الأول وقائي مؤقت، يهدف إلى منع الدولة المخالفة من الإستمرار في إرتكابها للمخالفة، والجانب الثاني عقابي، يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها⁽⁵⁾.

الملاحظ في آلية "العقوبات الاقتصادية"، هو غياب تعريف لها في المواثيق الدولية، بل إقتصار الأمر على ذكر الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات، فقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك يعود لتطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل المستخدمة للضغط على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما لم ترد تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات

2- راجع: عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 24.

3- راجع: بن عبيد إخلص، المرجع السابق، ص. 9.

4- راجع: ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج اخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 159.

5- راجع: محي الدين جمال، المرجع السابق، ص ص. 113-114.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الإقتصادية أو العقوبات الإقتصادية، بل إن الوثيقتان أشارتا إلى أنواعها وأشكالها فقط، أما تسمية العقوبات "الإقتصادية" فقد تم إطلاقها من طرف الفقه الدولي⁽⁶⁾.

نجد العقوبات الإقتصادية أنواع، أين ذكرت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لبعض هذه التدابير، فتتص على ما يلي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁽⁷⁾.

من بين أهم صور العقوبات الإقتصادية نذكر:

أولا_ الحظر الإقتصادي: يقصد بالحظر الإقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة ما أو لعدة دول، فتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات وذلك لردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي أو منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو لمنعها من إستخدام تلك السلع⁽⁸⁾. إستخدمت هذه الوسيلة منذ القديم، فهي عبارة عن وسيلة إرغام، وتأخذ شكلا من أشكال القصاص، وذلك للتأثير بها على السكان المدنيين، ولحرمانهم من البضائع التي يحتاجون إليها داخليا⁽⁹⁾. الحظر الإقتصادي لا يقتصر فقط على السلع والمواد العسكرية، بل وتمتد إلى كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدول، ويعد الحظر الإقتصادي من أخطر صور العقاب التي قد تؤدي إلى إهتزاز النظم الإقتصادي للدول، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، وهذا قد يؤدي إلى إثارة غضب الشعب على الحكومة⁽¹⁰⁾.

⁶-راجع: قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-1011، ص.ص.11-12.

⁷-أنظر: المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁸-راجع: عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 36.

⁹-راجع: قردوح رضا، نفسالمرجع، ص 27.

¹⁰-راجع: محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 76.

حتى يكون الحظر الإقتصادي فعالاً، يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات قانونية تمنع تداول الصادرات والواردات من أو إلى أي دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁾، وفيه نوعان، وهما الحظر الإقتصادي الكلي، و الحظر الإقتصادي الجزئي:

أ - الحظر الإقتصادي الكلي (العام):

هذا النوع من الحظر يشمل كل أنواع التجارة، أي يمنع تصدير أو إيراد أي سلع دون تمييز، كما يمكن أن يشمل الحظر الإقتصادي أيضاً المرور المائي، أو عبر ممرات معينة، وحتى العبور الجوي، وما لا يمكن تفاديه هو آثار هذا النوع من الحظر، فهي بغاية الخطورة على حقوق الإنسان.

ب- الحظر الجزئي (المحدد):

الحظر الجزئي يشمل جزءاً أو فئة معينة من السلع والمواد، بمعنى أنه ينصب على سلع معينة دون سلع أخرى، ويمنع تصديرها إلى الدولة أو الدول التي المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة، غالباً ما يكون الحظر منصبا على المواد والسلع التي من شأنها أن تدعم القوة العسكرية للدولة المعاقبة، بالتالي تمتنع الدول الأخرى عن توريد الأسلحة لعلها أن الطرف المعاقب له أن يستخدمها ليتابع إنتهاكاته لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹²⁾.

ثانياً: المقاطعة الإقتصادية:

تعتبر المقاطعة الإقتصادية شكل حديث من أشكال العقوبات الإقتصادية، ويقصد بها تعليق التعامل الإقتصادي والعلاقات الإقتصادية والتجارية مع دولة ما⁽¹³⁾.

فالمقاطعة الإقتصادية إذن هو ذلك الإجراء الذي يفرض على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أين تدعوا فيه الأمم المتحدة أعضائها للقيام بعمل مشتركة ضد الدولة

¹¹-راجع: قردوح رضا، المرجع السابق، ص 28.

¹²- بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص ص. 36-37.

¹³- راجع: عبد العال أحمد فانتة، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المستهدفة بهذه المقاطعة، وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارساتها غير المشروعة⁽¹⁴⁾، وتأخذ شكلان:

أ- المقاطعة الفردية:

تكون المقاطعة فردية عندما تطبق من طرف دولة واحدة ضد دولة واحدة أو أكثر من دولة، وذلك بسبب مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- المقاطعة الجماعية:

هي تلك المقاطعة التي تطبقها مجموعة من الدول ضد دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو ضد مجموعة من الدول المستهدفة بالمقاطعة⁽¹⁵⁾، وتعدّ من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية، فبالرغم مما تسببه من أضرار للدول المتعاملة مع الدولة المستهدفة بالعقاب، إلا أن لها دور كبير ومستقبل في التأثير على المنازعات الدولية⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: الحصار البحري:

وفقاً للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الحصار البحري هو من التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها في حال تهديد السلم والأمن الدوليين، علماً أن هذه الآلية أقل عنفاً، لكن أكثر مرونة من الحروب⁽¹⁷⁾، ويأتي الحصار البحري على أشكال وهي:

أ- الحصار البحري السلمي:

¹⁴- راجع: بن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص. 87.

¹⁵- راجع: قردوح رضا، المرجع السابق، ص. 34.

¹⁶- راجع: عبد العال أحمد فانتنة، المرجع السابق، ص. 40.

¹⁷- تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يملزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بهذا النوع من الحصار منع الدخول أو الخروج من أو إلى موانئ الدولة المعاقبة، وذلك كقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر وذلك بإستخدام القوة العسكرية⁽¹⁸⁾.

ب- الحصار البحري الحربي:

هذا النوع من الحصار يتم فيه إستعمال القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المستهدفة بالعقاب، وأحيانا تصل الأمور إلى حد إحتجازها⁽¹⁹⁾.

ج- الحجز:

المقصود بهذا الإجراء هو إحتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، ويطبق على جميع السفن، محلية كانت أو أجنبية⁽²⁰⁾.

د- عقوبة عدم المساهمة:

المقصود بهذا النوع من العقوبة، قيام منظمة دولية بإتخاذ وإصدار قرارات إدارية تحرم الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الإمتيازات الممنوحة لأعضاءها⁽²¹⁾.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لفرض العقوبات الإقتصادية:

حتى يتم فرض وتسليط العقوبات الإقتصادية على دولة ما، لا بد من توفر سند قانوني أو مرجع واضح ينص على ذلك (أولا)، ولا بد من توفر شروط قانونية عادلة حتى يتم الإتفاق على توقيعها (ثانيا).

¹⁸-راجع: طاهير رابح، تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 17.

¹⁹-راجع: بن عبيد إخلص، المرجع السابق، ص 17.

²⁰-راجع: محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 83.

²¹-راجع: بن عبيد إخلص، نفس المرجع، ص 15.

أولاً: الأساس القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

يجد مجلس الأمن أساسه القانوني الذي يستند إليه، ويمنحه سلطة فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 السالفة الذكر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²²⁾، وانطلاقاً منها نلاحظ أن التدابير الواردة فيها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بالتالي فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة جداً في إتخاذ التدابير اللازمة، وهذا النص يحتوي على تدابير عقابية، مع العلم أن هذه المادة لم تصل إلى درجة استخدام القوة العسكرية⁽²³⁾.

بالتالي فإن أي قرار يصدر من مجلس الأمن في إطار هذه المادة يكون ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لأي دولة كانت الإمتناع عن تنفيذه بحجة علاقتها وإرتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير⁽²⁴⁾.

ثانياً: شروط فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

يتم تسليط العقوبات الاقتصادية وفقاً للحالات المذكورة في المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابيهما"⁽²⁵⁾.

إستثناء لما جاء في المادة السالفة الذكر، فإن إختصاص مجلس الأمن في توقيع التدابير العقابية أو المؤقتة، لا ينعقد إلا بتوفر حالة من الحالات المذكورة فيها، وهي كالتالي:

²²—أنظر المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³—راجع: سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص ص. 66-67.

²⁴— راجع: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص. 69.

²⁵— أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أ/ تهديد السلم:

هو إعلان دولة ما بنيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أو القيام بعمل من أعمال العنف ضدها، فيمكن أيضا أن يكون تهديدا للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة، والذي من شأنه الإضرار بمصالح دولة أخرى.

ب/ الإخلال بالسلم:

هو وقوع عمل عدائي، أو عمل من أعمال العنف ضد دولة ما، من طرف دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، بالتالي فهذا النزاع يخل بسلم دولة أخرى⁽²⁶⁾.

ج/ أعمال العدوان:

عرفت الجمعية العامة العدوان في القرار رقم 3314 الصادر عام 1974 في فقرته الثانية، حيث نص على أن العدوان هو: " إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحداتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام ميثاق الميثاق"⁽²⁷⁾.

ومن بين الأعمال التي تعتبر أعمال العدوان نذكر:

- المبادرة بإستخدام القوة المسلحة من طرف إحدى الدول بما يتعارض وروح الميثاق.
- الغزو أو الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة ما.
- القصف الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى⁽²⁸⁾.

²⁶ - راجع: بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 53..

²⁷ - أنظر الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 3314(د-29)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، الوثيقة

رقم: (A/RES3314)، وثيقة منشور على موقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/French/document/SC RES>

²⁸ - راجع: طاهير رايح، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني:

دور العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تم اللجوء الى تنفيذ وتطبيق المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عدة مناسبات، وذلك بسبب تفاقم الظروف الدولية، إذ كان لا بد من التدخل السريع لتسليط العقوبات الاقتصادية، وكان ذلك في أكثر من مرة (الفرع الأول)، وقد كان لهذا التدخل أهداف كرسست لأجله باعتبارها وسيلة ردع لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بد من تحقيقها والوصول إليها.

الفرع الأول:

أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية:

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، أين لجأ إلى تسليط العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها نجد القرار رقم 688 الصادر بشأن العراق (أولاً)، إلى جانب هذا الأخير نجد القرار رقم 1970 الصادر بشأن العراق (ثانياً).

أولاً- القرار رقم 688 الصادر بشأن العراق:

صدر القرار رقم 688 كأول قرار صادر من مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، و قد كان ضد دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، أين تم اللجوء إلى إصدار هذا القرار إثر تفاقم الأوضاع الأساسية للمهاجرين من بطش القوات العراقية، و يطالب الحكومة العراقية بوقف القمع بحق السكان المدنيين العراقيين، كإسهام منه لإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة⁽²⁹⁾.

كما أن هذا القرار قد جاء مدينا لكل تلك الأوضاع السادة آنذاك، والتي شملت أجزاء كثيرة من العراق، و حتى المناطق الكردية مؤخراً، علما أن مسؤوليات الأمم المتحدة ليست قانونية فقط،

29- أنظر: الفقرة الأولى والثانية من القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، المتعلق بالحالة بالعراق والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/688).

منشور على موقع: <http://www.un.org/French/document/SC RES>.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بل إنسانية أيضا، إلا أن السلطات لم تحترم نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي هي في غاية الشفافية، فقد تبادت الممارسات القمعية وتضاعف عدد ضحاياها من حملات الإعدام الأسبوعية، التي لا تزال مستمرة إلى حد اليوم، وتجسدت بأبشع صورها بما يسمى بحملات تنظيف السجون وقطع رؤوس النساء، كذا عمليات الترحيل القسري، وبسبب هذه الأوضاع، سعى المجتمع الدولي ومؤسساته إلى تشكيل قوة ضغط لإيقاف القمع، وسعيًا منه لتفعيل القرار رقم 688، والتدخل للحد من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحماية شعب العراق من إرهاب الدولة المنظم، وذلك بنشر مراقبين دوليين لرصد الخروقات والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

فعلى الرغم من أن هذا القرار لم يصدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد فيه أن التصرفات الصادرة من الحكومة العراقية المؤدية إلى تدفقات اللاجئين تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذا كان القرار لا يرقى إلى مستوى الترخيص الرسمي بالتدخل، إلا أنه قد قدم عونًا لا يستهان به للولايات المتحدة وشركائها في التحالف، ذلك عندما بدأت العملية العسكرية بقيادتها في شمالي العراق في أبريل 1991، وفي أعقاب ذلك أعلن العراق قبوله لوجود قوة الحراسة التابعة للأمم المتحدة في العراق⁽³¹⁾.

ثانياً: القرار 1970 الصادر بشأن القضية الليبية:

تم إصدار القرار رقم 1970 إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاً للمادة 41 منه، أين تمت إدانة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك العنف والقمع واستخدام القوة ضد المدنيين في عدة أنحاء من ليبيا، ما كان يشكل بشكل كبير تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁽³²⁾.

³⁰- الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في سوريا، من أجل تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي 688، 2011.

³¹- نقلا عن: بن كرويدم غنية، المرجع السابق، ص 92.

³²- أنظر القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973 (2011).

كان فحوى هذا القرار هو مطالبة الحكومة الليبية بوقف أعمال العنف والإنتهاكات التي تقوم بها⁽³³⁾، و تمت مطالبتها بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية والطبية، ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مروراً آمناً إلى البلد، وحمائتهم من بطش العقيد معمر القذافي، واكتفبرمي المسؤولية على السلطات الليبية، كما قد وافق مجلس الأمن على فرض العقوبات على ليبيا بما في ذلك حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية، وحظر السفر على الزعيم معمر القذافي، إضافة إلى مسؤولين آخرين، كما تن تجميد الأصول الأجنبية والتي هي بحوزة الحكومة، لكن هذا القرار لم يحصد نتيجة تذكر⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني:

مدى فعالية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن العقوبات الإقتصادية:

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي في الصراعات والحروب الأهلية و حالات إنتهاك الدول لحقوق مواطنيها تأييداً كبيراً من المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعتبرون حقوق الإنسان وكرامته أسمى من أي شيء آخر، فمبادئ منظمة الأمم المتحدة وأهدافها جد سامية، تسعى خلف حماية الفرد وحقوقه وكرامته، لكن إن حاولنا تقييم تدخلات مجلس الأمن على الصعيد التطبيقي، فسنجد ثغرات في أعماله المشوية بعدة عيوب، فقد عرف تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق عدة إنتقادات، حيث أنه لم يخضع ولم يطق ما ورد في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وحول عملية محاولة قمع الإنتهاكات الجسيمة إلى عملية تدمير للعراق دون أي مراعات للقانون الدولي الإنساني، فمجلس الأمن قد تسرع في الترخيص للدول بإتخاذ تدابير عسكرية ضد العراق، وعدم إتاحة الوقت اللازم للتدابير غير العسكرية لتحقيق الأهداف المرجوة منها⁽³⁵⁾.

³³ - أنظر: الفقرة الأولى من لقرار مجلس الأمن رقم 1970.

³⁴ - راجع: لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص ص. 103-104.

³⁵ - راجع: قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص. 155 - 157.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

علما أن هذا الحصار أدى إلى مقتل الآلاف من الأبرياء في إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، حيث أكدت دراسات قامت بها وكالات الأمم المتحدة تزايد معدل وفيات الأطفال إلى خمسة أضعاف منذ فرض هذه العقوبات ليلبغ عدد الأطفال المتوفيين بسبب الحصار إلى 500.000 طفل دون سن الخامسة، وغيرها من النسب والأرقام⁽³⁶⁾.

فمجلس الأمن يتدخل في مواضع وحالات دون أخرى، رغم أن الدافع للتدخل نفسه، ألا وهو وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذن لا بد من وجود سبب لهذا التفاوت الذي قد يكون سببه توفر مصالح موضع دون توفرها في موضع آخر، بمعنى السعي وراء المصالح، وليس السعي لحماية القانون الدولي الإنساني من الإنتهاكات.

المبحث الثاني:

التدخل الإنساني كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تتوسع سلطات مجلس الأمن في إتخاذ تدابير من شأنها حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك يقدر الإنتهاكات المرتكبة على أرض الواقع، فيتمتع بسلطة التدخل حين تتأزم الأوضاع، غير أن هناك إختلاف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني (المطلب الأول)، لكن وبالرغم من هذا الإختلاف، إلا أن هذه الآلية عرفت تطبيقا واسعا من مجلس الأمن الدولي، وذلك في عدة حالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم التدخل الإنساني:

إختلف فقهاء القانون الدولي الإنساني حول تعريف التدخل الإنساني، فالكل يراه بمنظور مختلفين الآخر (الفرع الأول)، ولا بد من أن تستند هذه الآلية إلى أساس قانوني، علما أنها تفتقد لهذا الأخير رغم كل المحاولات و الجهود المبذولة لتأسيسه (الفرع الثاني).

³⁶- تقرير فريق خبراء مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنيويورك: المعاناة بسبب عقوبات الأمم المتحدة، ترجمة: جاسم زيون جاسم، مجلة أم المعارف، السنة الثالثة، العدد 13/12، العراق، 1997، ص 170.

الفرع الأول:

تعريف التدخل الإنساني:

إنقسم فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى فريقين مختلفين حول تعريف التدخل الإنساني، فالفريق الأول أقر بالمعنى الضيق له (أولاً)، أما الفريق الثاني فحاول أن يشمل كل جوانب التدخل الإنساني، وذلك بتقديم تعريف واسع وشامل لهذا الأخير (ثانياً).

أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني:

قام عدة فقهاء وقانونيين بمحاولة تعريف التدخل الإنساني، ومن بينهم نجد الأستاذ " DAVIDE CHIFFER"، الذي عرف التدخل الإنساني أنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، و التي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، وتكون مشاركة فيها"⁽³⁷⁾.

كما نجد فريقاً آخر من الفقهاء حصروا التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على القوة العسكرية، فالأستاذ "BATER" أطلق وصف " التدخل الدولي الإنساني" على كل إستخدام للقوة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى سعياً لحماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، وذلك بترحيلهم من الدولة التي يتعرضون لخطر الموت على إقليمها⁽³⁸⁾.

أما الفقيه " CHARLES Rousseau"، فيرى أن التدخل الإنساني هو ذلك التصرف الذي تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها⁽³⁹⁾.

³⁷– نقلا عن: أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 152.

³⁸– راجع: حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد (01)، 2012، ص. 10.

³⁹– TSAGARIS Konstantion, le Droit d'ingérence Humanitaire, DEA Droit international et communautaire, Université de lille 11, 2001, p. 25 .

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أما الأستاذ "محي الدين جمال عوض"، عرف التدخل الإنساني بأنه ضغط فعلي تمارسه دولة ما على دولة أخرى، بقصد إلزامها بالعدول عن تصرفات تعسفية، تأتيها بالنسبة لرعاياها، أو لرعايا دولة أخرى المقيمين على أرضها، أو الأقليات الجنسية أو الدينية، أو السياسية المقيمة بإقليمها⁽⁴⁰⁾.

يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة دون غيرها من الوسائل غير العسكرية إلى أن هذه الأخيرة غالباً ما تستغرق مدة أطول من الزمن، ما يحول دون تحقيق الهدف المرجو منها، وهو ما لا تتقبله المواقف الدقيقة التي قد تؤدي إلى إنتهاكات واسعة وكبيرة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي، التي تتطلب التدخل السريع، وذلك لا يكون إلا من خلال القوة العسكرية⁽⁴¹⁾.

ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني:

وسع أنصار هذا الإتجاه من آلية ممارسة التدخل الإنساني ليشمل تدابير أخرى غير العسكرية، أي عكس ما إتجه إليه أنصار التعريف الضيق، ومن الآليات التي يشتملها هذا الإتجاه، نجد الضغط الإقتصادي والسياسي أو الدبلوماسي، فإذا تم إستخدام إحدى هذه الوسائل نكون أمام التدخل الإنساني، وأنصار هذا الإتجاه كثيرون، من بينهم نجد الأستاذ "MarioBettati" الذي يقر بأن التدخل الإنساني يتحقق بتدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، أما التدخلات من طرف أشخاص عاديين أو من قبل منظمات غير الحكومية فهذا لا نسميه بتدخل إنساني دولي، إنما مخالفات داخلية، و من هنا نلاحظ أن الأستاذ "Bettati" وسع من دائرة التدخل الإنساني، فهو لا يشمل فقط القوة العسكرية⁽⁴²⁾.

⁴⁰-نقلا عن: رابطي أمال، يحيواوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص. 7-8.

⁴¹- راجع: بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 72.

⁴²- نقلا عن: رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نجد إلى جانب الأستاذ "Bettati"، أستاذ آخر وهو "Leslie Enotrom" الذي أوضح في أعماله إلى وجود درجات متعددة من التدخل الإنساني، كوقف المساعدات الإنسانية وتوقيع جزاءات إقتصادية، مع إمكانية استخدام القوة العسكرية، وذلك بعد إستنفاد هذه الوسائل⁽⁴³⁾. أما الأستاذ "شارل روسو"، فقد عرف التدخل الإنساني على أنه تصرف تقوم به دولة ما، بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وذلك بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، و تتصرف الدولة المتدخلة كسلطة، أين تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أشكاله⁽⁴⁴⁾.

كان للفقهاء العربي كلمته في هذا التعريف، حيث نجد الأستاذة "عبير بسيوني" تعرف التدخل الإنساني على أنه: "تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها وتفرض تقديم هذه المساعدات، فإن لم تكن هناك صعوبات فكان يمكن الإكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في النزاع"⁽⁴⁵⁾.

أما موقف الدكتور "حسام أحمد محمد الهنداوي" الذي هو نفسه موقف الدكتور "طلعت الغنيمي" والدكتور "شاهين علي شاهيش"، فأسس على أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة منذ أن أنشأت منظمة الأمم المتحدة، عمل غير مشروع، إلا في ثلاث حالات وهي: حالة الدفاع الشرعي، حالة نظام الأمن الجماعي، واستخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للإستعمار أو السيطرة الأجنبية، بالتالي فإن استخدام التدخل الإنساني في غير هذه الحالات يعد أمراً مرفوضاً وغير ممكن الوقوع⁽⁴⁶⁾.

⁴³ - نقلا عن: طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007، ص. 60.

⁴⁴ - راجع: بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 73-74.

⁴⁵ - نقلا عن: رابطي أمال، يحيوي لطفى، المرجع السابق، ص. 9.

⁴⁶ - نقلا عن: بن عبيد إخلاص، نفس المرجع، ص. 76.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للتدخل الإنساني:

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽⁴⁷⁾.

لكن باستقراء ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه هناك ثلاث حالات أين أجاز الميثاق لأشخاص القانون الدولي اللجوء للقوة، وهي: نظام الأمن الجماعي، الدفاع الشرعي، إستخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للإستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري، وذلك بهدف ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.

غير أنه هناك فريق يرى أن التدخل الإنساني لا يتنافى والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، مدافعاً عن هذا الرأي بالقول أن إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها لمنع حدوث إنتهاكات خطيرة يعد أمراً مشروعاً، وكون حماية حقوق الإنسان يعد من القيم السامية التي يهتم بها ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁸⁾، وبالتالي فإنه لا وجود لسند قانوني واضح للتدخل الإنساني، فيبقى مجرد آراء فقهية.

الفرع الثالث:

التحول من نظرية التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

رداً على الجدل القائم بعدم مشروعية التدخل الإنسانيين خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن، تم إستخدام مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على

⁴⁷-أنظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

للإطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه الإستثناءات، راجع: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص ص. 84-136.

⁴⁸-راجع: بن عبید إخلص، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد حماية سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير القادرة على ذلك⁽⁴⁹⁾.

جاء تقرير "عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة"، بمفهوم جديد للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم⁽⁵⁰⁾، وقد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من الفقرة 29 التي تنص على ما يلي:

"عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من إمتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم إلتزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، والوفاء بإلتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً..."⁽⁵¹⁾.

كما وقد أشار التقرير الرفيع المستوى إلى وجود مسؤولية دولية جماعية، وتمارس من طرف مجلس الأمن، فنجد الفقرة 200 منه تنص على ما يلي:

"...ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية، أو غيرها من الأعمال الوحشية، مثل الإنتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، أو التطهير العرقي الواسع النطاق للقانون الإنساني الدولي، وهو ما يمكن اعتباره عن حق تهديد للأمن الدولي وعلى هذا فهو يستوجب إجراء من مجلس الأمن"⁽⁵²⁾.

في سبتمبر 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في إجتماع للجمعية العامة، حيث ضم 148 دولة من أجل وضع نظام خاص للأمم المتحدة قادر

49-نقلا عن: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص99.

50-حمادو الهاشمي، سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص43.

51- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، والتحديات والتغير، عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 28، وثيقة رقم (A / 59/565) منشور

على الموقع [http://www.un.org/ar/document\(06-04-2014-02\)](http://www.un.org/ar/document(06-04-2014-02))

52-تقرير عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة، المرجع السابق، ص77.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

على تلبية احتياجات عالم متغير⁽⁵³⁾، وتقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان حسب ما قد تم تأكيده في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009⁽⁵⁴⁾:

- 1- **مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها:** فتكون مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فالدولة هي الطرف الملزم بمنع فضائع حقوق الإنسان، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة⁽⁵⁵⁾.
- 2- **مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة:** يتطلب من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، مساعدة دولية على حماية مواطنيها وذلك إستجابة للالتزامات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها.
- 3- **مسؤولية المجتمع الدولي للإستجابة والرد:** فيتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الإستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك بإستخدام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثاني:

فعالية التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بسبب الإنتهاكات الجسيمة التي عرفتتها البشرية لحقوقهم، كان لا بد لمجلس الأمن من أن يتدخل بأي طريقة كانت، فله عدة محطات أين رسي عندها محاولا تخفيف التآزمات الحاصلة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، بالتالي فإن لهذا التدخل عدة آثار و نتائج حتمية ناتجة عنه (الفرع الثاني).

⁵³ - حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 29.

⁵⁴ - Rappor- Rapport du secretairegenéral sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger , Assemblée Générale , 63^{ème} session du 12 janvier 2009, Nations-Unies, Doc(A/63/677).

⁵⁵ - راجع: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 101.

⁵⁶ - راجع: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول:

أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني

كان لمجلس الأمن عدة محطات مهمة في مساره، أين توقف على حالات محاولا توقيف اختراقات لحقوق الفرد، من بين أهم هذه المحطات نجد تدخله في كوسوفو (أولا)، وكذا في ليبيا (ثانيا)، وكذلك سوريا (ثالثا).

أولا: تدخل مجلس الأمن في كوسوفو

يعود الخلاف في الأصل إلى رغبة بعض الجمهوريات بالإنفصال عن بعضها البعض، والحرب كانت الوسيلة لتحقيق هذه الرغبة، وبسبب الموجة الهائلة من الانفصالات، كانت كوسوفو كغيرها من الجمهوريات، فهي أرادت الانفصال عن بلغراد لتحقيق إستقلالها الذاتي، وعلى غرار ما حدث في جمهوريات يوغوسلافيا سابقا، فإن الكوسوفو لم تقم بالإعلان عن رغبتها في الانفصال بطريقة حضارية وسلمية، بالتالي قابلتها بلغراد بالرفض، وذلك بطريقة عنيفة، أين ردت على مواطني الكوسوفو بأعمال عنف وتعذيب وترحيل قسري، وكذا قتل جماعي، وخرق كبير لقواعد حقوق الإنسان الأساسية وللقانون الدولي الإنساني، لدرجة أنه تم تكييف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في أوروبا، حيث أدى هذا الوضع إلى الهجرة الجماعية نحو الحدود المجاورة، خاصة باتجاه إيطاليا⁽⁵⁷⁾.

بالتالي أمام هذا الوضع الخطير والإستثنائي، كان رد فعل الرأي الدولي العام كبيرا، خاصة في أوروبا، إذ كان لا بد من الرد والتدخل خاصة وأن عد اللاجئين كان في إرتفاع متزايد، أين أصدرت اللائحة رقم 1199 الصادر عام 1998، وذلك على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإشترط فيها على أطراف النزاع الوقف الفوري للقتال في كوسوفو⁽⁵⁸⁾.

⁵⁷ راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 41.

⁵⁸ أنظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1998 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم ، (S/RES/1998)

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في ذات السياق أصدر مجلس الأمن القرار 1244 في عام 1999، وذلك لعدم قبول يوغوسلافيا لمبادئ التسوية السلمية التي وضعت من طرف الدول الثمانية، التي من بينها نذكر الولايات المتحدة، وروسيا، ألمانيا، إيطاليا و غيرها، حيث أقرت الإنسحاب الفوري لكامل القوات اليوغوسلافية من إقليم كوسوفو، كما منح مجلس الأمن لحلف الناتو سلطة واسعة في السيطرة على قوات الأمن الدولية، التي تقوم بضمان وقف إطلاق النار وإنسحاب القوات اليوغوسلافية، ومنع عودتها إلى الإقليم، وكذا تجريد جيش الكوسوفو من السلاح⁽⁵⁹⁾.

لكن رغم كل هذه القرارات، إلا أن أزمة الكوسوفو ام تنته ولم يتم تسويتها، مما أدى بدول أعضاء حلف الناتو بتوجيه ضربات عسكرية ضد القوات الصربية، ذلك لإجبارها على الإنسحاب من إقليم كوسوفو لهدف وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما كانت تمارسه من تطهير عرقي وإبادة جماعية وغيرها من الجرائم⁽⁶⁰⁾.

استمرت هذه الضربات من 24 مارس إلى 10 جوان 1999، أي إلى غاية قبولا لسلطات الصربية لقرار وقف إطلاق النار، لكن الملاحظ هو أن التدخل العسكري واللجوء للقوة من طرف حلف الناتو لم يستند إلى أي سند قانوني، وقد جاء دون إذن مسبق من مجلس الأمن، ما أثار الشك حول شرعية هذا التدخل⁽⁶¹⁾.

عرف التدخل العسكري لحلف الناتو ردود فعل متباينة من داخل مجلس الأمن، فيما يتعلق بالموقف الراض لهذا التدخل، فقد بنى رفضه على أساس أن حلف الشمال الأطلسي قد إقتترف خرقا فادحا للحكم المقرر في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، وعلى عدم

⁵⁹ - أنظر: الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1999).

⁶⁰ - راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، المرجع السابق، ص 41.

⁶¹ - راجع: حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 330.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

وجود تفويض من مجلس الأمن الدولي للحلف باستخدام القوة بالإستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁶²⁾.

في هذا الإطار، أشار فريق آخر من الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي على أساس أن هذا الأخير يعد منظمة إقليمية، وذلك بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي فهو لا يملك القوة إستنادا للمادة الخامسة منه، والتي تنص على ما يلي: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"⁽⁶³⁾.

كما قد أشار فريق آخر من من المدافعين عن شرعية التدخل العسكري للحلف الأطلسي في كوسوفو، وقد دعمت موقفها بحجة أن العمل العسكري أتى بعد إستنفاد جميع الوسائل والطرق الدبلوماسية، دون التوصل لنتيجة مرضية، بالتالي كان لا بد من أن يتدخل قبل وقوع كوارث إنسانية أكبر من تلك التي وقعت⁽⁶⁴⁾.

ثانيا: تدخل مجلس الأمن في ليبيا:

كان تدخل مجلس الأمن في ليبيا بموجب القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن، وقد أتى نتيجة لرفض السلطات الليبية للمثول للقرار رقم 1970، فيعتبر كرد فعل عن الوضع السائد والمتدهور في ليبيا، أين تم إستخدام القوة من طرف قوات حلف الناتو على أساس حماية المدنيين الليبيين من الإنتهاكات الجسيمة لحقوقهم، فكان فحوى القرار هذا هو فرض حظر جوي على ليبيا وحماية المدنيين بكافة الوسائل الممكنة، كما أشار إلى مدى خطورة الوضع الليبي، وبناء على

⁶² - تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

⁶³ - المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁴ - راجع: خليل موسى محمد، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2004، ص 43-44.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

هذه الأوضاع، قام مجلس الأمن بتكليفها على أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، كما أقر وقف إطلاق النار على الفور، وإنهاء أعمال العنف والهجمات المستهدفة للمدنيين، ونظرا لعدم إمتثال السلطات الليبية للقرار، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وأن تتصرف على الصعيد الوطني، مع استبعاد أي إحتلال أجنبي على ليبيا⁽⁶⁵⁾.

ثالثا: تدخل مجلس الأمن في سوريا

وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لمبادئ مسؤولية الحماية، فإنه إذا ما فشلت دولة ما في حماية شعبها بشكل واضح، فإن الأمر يعود إلى المجتمع الدولي ليتحمل مسؤولية حماية المدنيين⁽⁶⁶⁾.

للرد الفوري على الأحداث التي تجري في سوريا حاول المجتمع الدولي أن يحتوي هذه الأزمة ويحلها، وذلك بإتخاذ سلسلة من الإجراءات والجزاء لإيقاف الإنتهاكات الحاصلة على الإقليم السوري، إلا أنها باءت بالفشل، وفي نفس الصدد قامت الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي إلى جانب الجامعة العربية بتطبيق جزاءات واسعة النطاق، شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، وكذا حظر شراء النفط السوري⁽⁶⁷⁾، كذلك هذه الجهود لاقت الفشل.

في 14 أبريل 2012، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1042 الذي دعم وقف إطلاق النار، وتفويض ثلاثين مراقبا للوقوف على مدى تطبيق خطة كوفي عنان⁽⁶⁸⁾، وبعد أسبوع

⁶⁵ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم (S/RES/1973).

- راجع: رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، ص 109.

⁶⁶ - أنظر: المادة 37 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁷ - راجع: رابطي أمال، يحيواوي لطفي، المرجع السابق، ص ص 123-124.

⁶⁸ - قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا، وثيقة رقم

S/RES/2042/2012، منشور على موقع: <http://www.un.org/French/document/SC RES>.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2043 الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا، ويصل عدد أفرادها إلى 300 مراقب عسكري إضافي⁽⁶⁹⁾.

علما أن كل المعايير اللازمة للتدخل في الأزمة السورية كانت متوفرة، وتتمثل في:

- 1- وجود سبب مقنع للتدخل.
- 2- عدم جدوى التدابير غير العسكرية.
- 3- التأكد من توفر النوايا الحسنة لدى الدول التي لها أن تتدخل في سوريا.
- 4- تناسب التدخل مع حجم الأزمة الإنسانية.
- 5- ضرورة وجود احتمالات معقولة لنجاح عملية التدخل.

لكن برغم توفر كل هذه الشروط، إلا أن مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأول في منح الإذن للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتدخل، إلا أنه تقاعس ولم يحرك ساكنا لوقفناك دماء السوريين، فيعود سبب فشل مجلس الأمن في إحتواء الأزمة السورية إلى عجزه أمام إستخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات مصيرية، رغم أنه حاول دراسة وتناول القضية فيما لا يقل عن 18 جلسة، فهو لم يخفق في وقف الحرب، إنما إكتفى بالمشاهدة دون أن يحرك ساكنا فيما يتعلق بتوفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء ودواء وغيرها من المساعدات⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثاني:

مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تم إتخاذ آلية التدخل الإنساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لسمو الأهداف المرجوة منها، وطمعا في إرسال القواعد القانونية الدولية بصورة فعلية، دون ترك المجال لأي خرق أو إنتهاك، وبالنظر للتطبيق العملي لمجلس الأمن من خلال إصداره لعدة قرارات دولية نلاحظ

⁶⁹- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2043/2012. منشور على موقع: <http://www.un.org/French/document/SC>. RES

⁷⁰- راجع: رابطي أمال، يحيوي لطفى، المرجع السابق، ص ص. 125-126.

الفصل الأول: الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

التدخل العمل الإنساني مع السياسية، بالتالي وكمثال عن مدى مشروعية تدخلات مجلس الأمن نلاحظ من خلال قراره رقم 688 الصادر بشأن العراق عدة ملاحظات، من بينها نجد بالتمعن في القرار السابق الذكر، ودراسته بتمعن نجد أنه لا وجود لنية تخويل أية دولة عضو في الأمم المتحدة الإذن باستخدام القوة في شمال العراق⁽⁷¹⁾.

ف نجد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من القرار رقم 688 أنه تم تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الأعضاء، إضافة إلى الإلتزام بإحترام سيادة العراق وإستقلالها السياسي، أما في الفقرة السادسة من نفس القرار، فإنه يتم تخويل الدول المتدخلة إستعمال القوة لتسهيل عملية الإغاثة الإنسانية في العراق، كما تم إنشاء منطقتين للحظر الجوي لحماية المدنيين، كما تم إنشاء منطقة آمنة لحماية الأكراد في شمال العراق⁽⁷²⁾.

بالتالي فإن هذا التدخل كان إنتقائي مؤسس على مواقف سياسية أكثر مما هي إنسانية، والهدف ربما كان رغبة في تغيير نظام الحكم في العراق، ومجلس الأمن غالباً ما يقوم بإنتهاك القواعد القانونية الدولية لعدم تمييزه بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽⁷³⁾.

بالتالي، المواقف نفسها يتخذها مجلس الأمن في كل حالة يقوم بدراستها، فالأهداف السياسية والمصالح الخاصة بالدول الكبرى فوق أي إعتبار.

أخيراً، نقول بأنّ العقوبات الإقتصادية والتدخل الإنساني تعدّ من أنجع الآليات غير القضائية التي يلجأ مجلس الأمن إلى إستخدامها لوقف الإنتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، مستندا في ذلك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، رغم عدم مصداقيتها، وذلك للسعي وراء المصالح الخاصة قبل مصالح المجتمع الدولي.

⁷¹ - راجع: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 91.

⁷² - أنظر: الفقرة السادسة والسابعة من المادة الثانية من القرار 688.

⁷³ - راجع: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.ص.92-94.

الفصل الثاني

الآليات القضائية لمجلس الأمن في

تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني

سعى لتحقيق عدالة جنائية، وتحقيق السلم والأمن على المستوي العالمي، كان لا بد من إنشاء جهات مختصة في ذلك، وإذ لم تكن الوسائل غير العسكرية ناجحة بالقدر المطلوب، فإنه لا بد من إنشاء جهة قضائية، وقد حصل ذلك، أين تم إنشاء عدة محاكم مؤقتة بهدف متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب، وكذا منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول) .

لكن لا يمكن الإعتماد على إنشاء محاكم مؤقتة في كل مرة يكون فيها إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا كان لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تخضع لها كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بإعتبار هذا الأمر لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التكفل بإنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني:

تم إنشاء محاكم جنائية دولية رغبة وسعيًا وراء تحقيق قضاء جنائي عادل، ولتسليط العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دولي إثر الإنتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة (المطلب الأول)، كما تم إنشاء محاكم أخرى تعتبر هي بدورها مؤقتة، وأطلق عليها تسمية المحاكم المختلطة، وذلك لإختلاف الأطراف المشاركين فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية قضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

كان مجرمو الحروب يتذرعون دائما بعدم وجود قانون دولي جنائي، وذلك للإفلات من العقاب، وللتهرب من الجرائم التي إقترفوها خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، لذا كان لا بد من إيجاد رادع لهم، ولذلك تم التوقيع على عدة مواثيق دولية، وتم إنشاء عدة محاكم ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي، ومحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، من بين أهم هذه المحاكم نجد المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا وروندا (الفرع الأول)، فكان لهما أثر كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي ما أسفر عن نتائج عديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إنشاء محكمتا يوغوسلافيا سابقا وروندا المؤقتتين:

نتيجة للأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا، والتي شكلت تهديدا واسعا للسلم والأمن الدوليين، والمكيفة على أنها إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الأشخاص المسؤولة عنها (أولا)، كما و قد أدت الأحداث في روندا إلى إعادة

الكرة وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بروندا، وذلك لهدف، أي متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً:

لا بد من أن نتطرق إلى دراسة هذه المحكمة من عدة جوانبها، بداية بأسباب إنشائها (1)، وكذا تشكيلتها (2)، إضافة إلى اختصاصاتها (3):

أ/ دوافع إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً:

بعد أزمة الانفصال التي عرفتتها جمهوريات يوغوسلافيا سابقاً في عام 1992، ما أدى إلى نشوب نزاعات دامية، هذا النزاع كان في بدايته حرباً أهلية، إلا أنه ما لبث حتى تحول إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة، ما أدى إلى عدم تكافؤ القوة بين أطراف النزاع، ما أدى بالصرب إلى ارتكاب أشد الفظائع والجرائم ضد المسلمين، حيث أبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشردوا السكان مع ممارسة شتى أشكال التعذيب الجسدي والنفسي، وغيرها من الانتهاكات الفضيعة في حق الإنسان (1).

نتيجة لكل هذه الأحداث، استدعت الضرورة التدخل السريع في القضية، لكن ورغم كل الجهود الدولية، إلا أن الحرب بقيت مستمرة، ما دفع بمجلس الأمن التدخل مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أين أصدر عدة قرارات، لكن ورغم ذلك إلا أن الأعمال القتالية زادت حدة وفتكا، خاصة بعد الإستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك، والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الإستقلال، وذلك في مارس 1992، وتواصل صدور القرارات سعياً للتخفيف من حدة النزاع (2).

¹ - راجع: الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

² - راجع: عبد الظاهر أحمد: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص. 96-97.

وبناء على مبادرة فرنسية ، جاء مجلس الأمن بالقرار رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993، وبموجبه أنشأت محكمة جنائية دولية لمتابعة مرتكبي الجرائم والإنتهاكات الدولية على إقليم يوغوسلافيا⁽³⁾.

أما في 15 سبتمبر 1993، تم إنتخاب قضاة المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا، كما تم تشغيل مكتب المدعي العام عام 1994⁽⁴⁾.

ب/ تشكيلة المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة:

تتألف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا من ثلاثة أجهزة وهي:

الدوائر: فتكون هناك دائرتان للدرجة الأولى، ودائرتان للإستئناف، وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، على أن لا يجتمع قاضيان من نفس الجنسية في دائرة واحدة، أما دائرة الإستئناف فتتألف من خمسة قضاة⁽⁵⁾، وهذه الدائرة تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى⁽⁶⁾.

المدعي العام: ويتم تعيينه من طرف مجلس الأمن لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه مؤهلات علمية وعملية، وتكون له دراية تامة بإجراء التحقيقات في القضايا الجنائية، وللأمين العام صلاحية تعيين موظفي مكتب المدعي العام، وهذا الأخير يتولى التحقيق مع الأشخاص المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، وله الإستقلالية التامة، فلا يتلقى تعليمات من أي طرف كان، ويحكم منصبه فهو من يقوم بإجراءات التحقيق، وله سلطة إستجواب الشهود والمجني عليهم والمتهمين، وجمع الأدلة وله طلب المساعدة الدولية من السلطات الدولية لأداء مهامها، كما له مهمة إعداد عارضة الإتهام في حل ثبوت الإدانة، وفي حال قبول عارضة الإتهام بعد مراجعتها

³- أنظر: الفقرة الثانية من القرار رقم 808، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993، المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، وثيقة رقم S/RES/808(1993).

⁴- راجع: الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 47.

⁵- أنظر: المادة 11-12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا.

⁶- راجع: الشكري علي يوسف، نفس المرجع، ص 48.

من طرف أحد قضاة دائرة المحاكمة، له صلاحية إصدار أمر القبض و الإعتقال والتسليم، أو الترحيل⁽⁷⁾.

قلم المحكمة: يتألف من مسجلوعدد من الموظفين، يقوم الأمين العام بتعيين المسجل بعدالتشاور مع رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي قلم المحكمة فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام بناء على توصية المسجل⁽⁸⁾.

ج/ إختصاصات المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا:

حدد نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا نطاق إختصاص هذه الأخيرة، وهذه الإختصاصات مهمة جاءت إنطلاقا من القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن، والذي أقر بإقامة هذه المحكمة، وتتمثل هذه الإختصاصات في: الإختصاص النوعي، الإختصاص الشخصي، الإختصاص الزمني والمكاني.

1- الإختصاص النوعي لمحكمة يوغوسلافيا المؤقتة:

لا تختص المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة بجميع الجرائم التي وقعت على إقليمها، بل إن المواد من (2) إلى (5) من نظامها الأساسي قد ذكر الجرائم الدولية التي تختص بها، وهي كالتالي:

جرائم الحرب: تضم جرائم الحرب مجموعتان من الجرائم، أين نصت المادة الثانية من نظام المحكمة الأساسي على المجموعة الأولى، وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لإتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 ضد الأشخاص والأموال⁽⁹⁾، أما المجموعة الثانية فقد نصت عليها المادة

⁷⁻ راجع: رخرخ عبد الله، الحماية الدولية للأفراد: وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003 .

⁸⁻ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009.

⁹⁻ تشمل المجموعة الأولى جرائم الحرب على: القتل المقصود، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية (ومنها التجارب البيولوجية وتعتمد التسبب بالأم شديدة أو إعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية، أو على نحو غير مشروع)، إجبار أسير حرب على أو أي من المدنيين على خدمة

الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا، وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين وعادات الحرب مثل إستخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها، والتي تسبب آلاما غير مبررة، وهدم المدن والقرى دون ضرورة عسكرية⁽¹⁰⁾.

جرائم الإبادة الجماعية: تضم القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، وأفعال الإبادة والإسترقاق وغيرها، ذلك حسب ما تضمنته المادة الرابعة من نظام المحكمة. **الجرائم ضد الإنسانية:** وتشمل القتل والنفي والطرده، كذا الإسترقاق والسجن والتعذيب والإغتصاب، والتعذيب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغيرها من الأفعال اللإنسانية حسب ما ورد في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي⁽¹¹⁾.

ب-الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا المؤقتة:

يحال إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة جميع الأشخاص الطبيعية التي إرتكبت إحدى الجرائم المذكورة في المواد السالفة الذكر أيا كانت درجة مساهمتهم، فيقدم للمحاكمة مرتكب الجريمة، وكذا الأمر بإرتكابها، وأي شخص ساهم أو شجع على إرتكابها أو ساعد في التخطيط لها، فكل هؤلاء يسألون شخصا وعلى إنفراد عن الجرائم حسب ما ذكرت المادة السابعة في فقرتها الأولى⁽¹²⁾.

أما الفقرة الرابعة من المادة السابعة، فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية المرئوس بحجة أنه إرتكاب الجريمة كان بأمر من طرف الحكومة أو الرئيس، وإن كان لذلك أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إن رأت المحكمة أن في ذلك تحقيق للعدالة⁽¹³⁾.

قوات دولة معادية، أو حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة، وطرده أو نقل غير مشروع للمدنيين، أو حبسه بدون وجه حق، وأخذ المدنيين رهائن.

¹⁰⁻ كما تشمل المجموعة الثانية لجرائم الحرب على: الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم والعلوم والآثار التاريخية والفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة والخاصة.

¹¹⁻ إنظر: المواد 4-5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا المؤقتة.

¹²⁻ إنظر: الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

¹³⁻ إنظر: الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

ج- الإختصاص المكاني والزمني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة:

يتحدد الإختصاص المكاني للمحكمة على كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة، ما يعني أن الإختصاص المكاني يغطي كل الجرائم الواردة في نظام المحكمة التي تكون قد ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، فأى جريمة تقع على إحدى هذه الأقاليم تخضع لإختصاصات هذه المحكمة، وفقا لما جاء في المادة الثامنة من نظامها الأساسي، أما فيما يتعلق بالإختصاص الزمني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فإنها تختص بالنظر بالجرائم المرتكبة منذ الأول من يناير 1991 حسب المادة الثامنة، إلا أنه لم يتم تحديد تاريخ إنتهاء مهاتها، وترك هذا الأمر لمجلس الأمن في قرار لاحق⁽¹⁴⁾.

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا:

محكمة روندا هي ثاني المحاكم الجنائية المؤقتة ظهورا بعد الحرب الباردة، وقد أنشأت لنفسالسبب الذي هو متابعة مرتكبي الجرائم الدولية (1)، وذلك في مكان وزمان معلومين (2).

أ/ واقع إنشاء المحكمة المؤقتة الخاصة بروندا:

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا السابقة، ينظر في الفضائع المرتكبة على إقليمها، كانت هناك فضائع أبشع على الإقليم الرواندي، وذلك بسبب سيطرة قبيلة الهوتو على الحكم، دون السماح للقبائل الأخرى بالمساهمة فيه، وما زاد من حدة النزاع هوتحطم الطائرة التي كانت نقل الرئيس الرواندي والبورندي في 06 أبريل 1994، أين نشبت أعمال عنف بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، فراح ضحيتها آلاف المواطنين، زمن بينهم مسؤولين حكوميين كرئيس الوزراء و غيره من الوزراء الآخرين⁽¹⁵⁾.

¹⁴- أنظر: المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

¹⁵- راجع: الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة بيزج، نورمبرج، طوكيو، يوغوسلافيا سابقا، روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد عدة قرارات، أهمها كان قراره رقم 868 الصادر في 29 سبتمبر 1993⁽¹⁶⁾، الصادر بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة، وبعدها أصدر القرار رقم 872 الصادر في 05 أكتوبر 1993، الذي بموجبه تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة بروندا، وغيرهما من القرارات⁽¹⁷⁾، ونظرا لتفاقم الأوضاع في روندا، أضطر مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم روندا، أستنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما جاء هذا القرار بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك تم تحديد إختصاصاتها⁽¹⁸⁾.

ب/ أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بروندا:

أجهزة المحكمة الجنائية الخاصة بروندا هي ذات أجهزة محكمة يوغوسلافيا السابقة، وتشمل: المدعي العام وقلم المحكمة، ويتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة أيضا بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء أجهزة محكمة يوغوسلافيا المؤقتة، مع العلم أن دائرة إستئناف محكمة يوغوسلافيا السابقة هي نفسها دائرة إستئناف محكمة روندا المؤقتة، كذلك المدعي العام نفسه لكلا المحكمتين⁽¹⁹⁾.

ج/ إختصاصات المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا:

بما أن محكمة روندا المؤقتة قد أنشأت بسبب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلها إختصاصات عديدة، الشخصية منها، وكذا إختصاصات موضوعية، و لها أيضا إختصاصها المكاني والزمني.

1- الإختصاص الشخصي لمحكمة روندا المؤقتة: نص النظام الأساسي لمحكمة روندا المؤقتة في مادته الخامسة على الإختصاص الشخصي للمحكمة، فلها إختصاص على الأشخاص الطبيعية

¹⁶ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 868، الصادر في 29 سبتمبر 1993،

¹⁷ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 872، الصادر في 05 أكتوبر 1993،

¹⁸ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08/11/1994، وثيقة رقم S/RES/955.

¹⁹ - راجع: عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 129.

فقط دون المعنوية، كما نصت المادة السادسة منه في فقرته الأولى على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفته مسؤولين رسميين، نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة جماعات من التوتسي⁽²⁰⁾.

2- الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا:

نصت المادة الرابعة من نظام محكمة روندا السابقة على أن للمحكمة سلطة المحاكمة على

الإنتهاكات التالية:

- الإعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم، وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية.
- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- أفعال الإرهاب.
- إنتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية والمذلة والإجبار على البقاء.
- السلب والنهب خاصة في الحرب.
- إصدار أحكام بالإدانة⁽²¹⁾.

3- الإختصاص المكاني والزمني لمحكمة روندا المؤقتة:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم روندا والأقاليم المجاورة، ولم تقتصر على الفضاء المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية عاى إقليم روندا، بل إمتدت إلى الأقاليم المجاورة التي وقعت فيها الإنتهاكات، أما إختصاصها الزمني، فحسب المادة السابعة من نظامها، فلها أن تنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994⁽²²⁾.

²⁰- أنظر: المواد 5-6 من النظام الأساسي لمحكمة روندا المؤقتة.

²¹- أنظر: المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة روندا المؤقتة.

²²- أنظر: المادة 1-7 من النظام الأساسي لمحكمة روندا المؤقتة.

الفرع الثاني:

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة وروندا في تنفيذ

قواعد القانون الدولي الإنساني

كان وراء إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هدف لا بد من تحقيقه، ألا وهو متابعة مرتكبي الجرائم كما أشرنا إليها سابقاً، والملاحظ على النظام الأساسي لكلا المحكمتين أنهما متشابهان (أولاً)، فكان لكل منهما بصمة على القانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: الخصائص المشتركة بين محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا المؤقتتين:

أول ما يمكن ملاحظته هو أن مجلس الأمن هو من قام بإنشاء كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة و روندا المؤقتتين، وذلك بموجب قرارين، مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²³⁾.

كما أنهما تشابهان في هيكلهما العام، إضافة إلى التطابق في الإختصاص، حيث أنهما إختصتا بالنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في أي نزاع دولي يقع في حدود إختصاصهما الإقليمي، أما بالنسبة للإجراءات التي تتبع أمامها، فعلى كل محكمة وضع القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وذلك بواسطة قضاة كل محكمة، مجتمعين بهيئة كاملة في دورة الإنعقاد⁽²⁴⁾.

كما أن إختصاص كلا المحكمتين مؤقت، فقد حدد إختصاصها بفترات زمنية محصورة من بداية الإنتهاكات إلى غاية تاريخ توقفها، أما من الناحية الإدارية والمالية، فإن كلا المحكمتين

²³ راجع: خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص.ص. 235-236.

²⁴ راجع: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص. 106-107.

تخضعان لإشراف الأمم المتحدة، كما يلاحظ أيضاً أن المدعي العام ودوائر الإستئناف، هما نفسهما لكلا المحكمتين، وهناك غيرها من نقاط التشابه بين المحكمتين⁽²⁵⁾.

ثانياً: تقييم دور محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتين:

واجهت كلا من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا عدة عقبات وصعوبات أثناء تأديتها لمهامها، ما عرضهما لعدة إنتقادات، ومن بين هذه الإنتقادات نذكر على سبيل المثال، كلا المحكمتان مؤقتتان، ما يعني زوالها بعد إنتهاء مهامها، وكان إنشاءهما من طرف مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بالتالي فهما جهازين فرعيين تابعان له، ما قد يؤدي إلى طغيان العالم السياسي الدولي على المحاكمات.

لكن ورغم كل هذه الإنتقادات إلا أنهما ساهمتا بشكل كبير في تطوير القانون الدولي الإنساني، وحماية قواعده، إضافة إلى تحديد المعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأن محاكماتها تعتبر الأولى في تاريخ القضاء الدولي الحديث⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني:

المحاكم الجنائية المختلطة كآلية قضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أنشأت المحاكم الجنائية المختلطة كآلية قضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب إرتفاع نسبة الإنتهاكات الفضيحة للقانون الدولي، ومن بين هذه الإنتهاكات نجد ما كان يحصل في سيراليون (الفرع الأول)، وكذلك تلك الإنتهاكات التي وقعت في لبنان (الفرع الثاني)، إضافة إلى الوقائع التي شهدتها سكان كمبوديا (الفرع الثالث)، كل هذه الوقائع ساهمت في تشكيل محاكم جنائية مختلطة بهدف إرساء العدالة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

²⁵ - راجع: الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 62.

²⁶ - راجع: ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 145.

الفرع الأول:

واقع إنشاء محكمة سيراليون المختلطة

اندلعت حرب داخلية بين حكومة سيراليون وجبهة الوحدة الثورية منذ بداية عام 1991 واستمرت إلى غاية 22 ماي 1999، حيث قام أطراف النزاع بالتوقيع على إتفاقية لومي للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة، إلا أن أطراف النزاع قد قاما بمخالفة إتفاقية السلام، حيث أندلع القتال مجددا بين الحكومة وقوات التمرد، كل هذا وغيره أدى إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون، وذلك عن طريق وسائل وطرق القضاء الجنائي⁽²⁷⁾.

فبناء على ما تم ذكره، طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن الإنتهاكات التي حدثت بحق قواعد القانون الدولي الإنساني بسيراليون، وقد رد مجلس الأمن على الطلب بالموافقة عن طريق تفويض الأمين العام مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، وذلك عملا بالقرار رقم 1315 الصادر في 14 جويلية 2000⁽²⁸⁾.

وقعت الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون في 16 فيفري 2002 على إتفاق إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، وذلك بهدف تعزيز سيادة القانون فيها، وقامت بتعيين مسجل النيابة و مدعي عام للمحكمة الخاصة في ماي 2002، وفي جويلية من نفس السنة قام الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتعيين القضاة الذين سيعملون في الدائرة الابتدائية وفي دائرة الإستئناف لمحكمة سيراليون الخاصة⁽²⁹⁾.

نص الميثاق الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة في الفقرة الأولى من مادته الأولى على سلطة المحكمة في متابعة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

²⁷- راجع: حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 140.

²⁸- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1315، الصادر في 14 جويلية 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم

²⁹- راجع: عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 313.

الإنساني منذ 30 نوفمبر 1996، المرتكبة داخل أراضي جمهورية سيراليون، أما الإختصاص الموضوعي للمحكمة فيشمل بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات، خاصة تلك المذكورة في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون الوطني ذي الصلة، والمرتكبة على أراضي سيراليون، منها المتصلة بمعاملة الفتيل وإختطافهن، وكذلك الجرائم المختصة بالإتلاف المتعمد للممتلكات وغيرها⁽³⁰⁾.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الداخلي لمحكمة سيراليون الخاصة، فإنه للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص المرتكبين للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³¹⁾.

الفرع الثاني:

واقع إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

تمثل المحكمة الخاصة بلبنان إحدى النماذج الأخرى لسلطة مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية مختلطة بموجب قرار، أين طلب رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 13 ديسمبر 2005 من مجلس الأمن بموجب رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة، أن يتدخل بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المسؤولين عن الإنفجار في بيروت، الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 شخصا آخر في 14 فيفري 2005، إضافة إلى العديد من الجرحى الآخرين، بالتالي كان لهذه الحادثة وقع بالغ على المجتمع الدولي⁽³²⁾.

³⁰- نقلا عن: عبد الظاهر أحمد، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 120.

³¹- أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

³² - Aida Azar , « Le tribunal spécial pour le LIBAN : une expérience originale ? », R .G.D.I.P, 2007 , N°3 , P 643 .

بناء على ذلك، قام مجلس الأمن بإصدار بيان في فيفري 2005، أين طلب من مجلس الأمن متابعة الحالة في لبنان من طرف الأمين العام، وتقديم تقرير عن الملاحظات والأسباب وراء ذلك العمل الإرهابي وعواقبه⁽³³⁾.

قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق دولية قصد التحقيق في الجريمة، هذه الأخيرة قامت بتقديم تقريرها، وعلى غرارها قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007، يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة ذات طابع دولي لمعاقبة المسؤولين عن حادثة إغتيال رفيق الحريري و22 من رفقاءه⁽³⁴⁾.

قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1757 بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع العلم أن روسيا والصين، أندونيسيا، قطر وجنوب إفريقيا قد إمتنعوا عن هذا القرار، حيث تم الإقرار ببداية سريان القرار وكذا الوثيقة الملحقة به، أي الإتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وذلك من تاريخ 10 جوان 2007⁽³⁵⁾.

هكذا تعامل مجلس الأمن مع قضية إغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، وذلك بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعالجة هذه القضية، لكن من المؤسف أن هذه المحكمة تعاملت مع الجريمة على أنها جريمة داخلية، فقامت بتطبيق القانون الداخلي للبنان، مع العلم أن مجلس الأمن كيف القضية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في قراراته، لكن كان عليه أن يجعل إختصاص المحكمة دوليا وليس داخليا، وذلك تقاديا لما قد يثيره تطبيق القانون الداخلي من إشكالات⁽³⁶⁾.

Louis Balmond , « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme – 2^{ème} partie », R.G.D.I.P, N° 1 , 33-2007 , p 155 .

³⁴-Aida Azar, Ibid , p 643 .

³⁵- قرار مجلس الأمن رقم 1757، الصادر بالجلسة رقم 5685، بتاريخ 30 جوان 2007.

³⁶- عبد الله الدريعي سامي، " مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد2، جامعة الكويت، 2010، ص 90.

الفرع الثالث:

واقع إنشاء المحكمة الخاصة بكمبوديا:

إستولت جماعة الخمير الحمر على الحكم في كمبوديا عام 1975، وكان مشروعهم الأول هو إفراغ المدن من سكانها، ورغبة منهم بإنشاء نموذج لدولة زراعية شيوعية، كما قاموا بإعدام الطبقة الحاكمة السابقة، وتم فرض حكم ديكتاتوري سعيًا وراء التخلص من الطبقة المثقفة وفرض ثقافة العمل اليدوي، فقام بتسخير المواطنين للعمل في معسكرات، أين لقو حتفهم بسبب المجاعة وسوء التغذية، وبعد نحو أربع سنوات وموت من مليون إلى إثني مليون من سكان كمبوديا، تمت الإطاحة بنظام الخمير الحمر عام 1979⁽³⁷⁾.

قدمت الحكومة الكمبودية طلبًا إلى الأمم المتحدة لتقديم يد المساعدة لها لأجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في كمبوديا خلال فترت حكم الخمير الحمر، فقامت الأمم المتحدة بدورها باقتراح إنشاء محكمة دولية جنائية مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا المؤقتتين، لكن الحكومة الكمبودية رفضت هذا الأسلوب، لأن فيه مساس للسيادة الكمبودية⁽³⁸⁾.

بعد مفاوضات عسيرة بين الأمم المتحدة وحكومة الكمبودج، تم التوصل إلى إتفاق يقضي بإنشاء غرفة إستثنائية داخل المحاكم الكمبودية، وذلك في 06 مارس 2003، وذلك طبقًا للقانون الكمبودي، وتتكون من قضاة وطنيين وآخرين دوليين⁽³⁹⁾.

بعد الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الكمبودج، تم تقاسم إدارة المحكمة بين المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة، والمدعيين العامين وكذا قضاة التحقيق، وقد تم إقرار السجن المؤبد

³⁷- راجع: إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 57.

³⁸- راجع: سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

³⁹- De la BROSSE Renaud, « Les trois génération de la justice pénal internationale , Tribunaux pénaux internationaux , cour pénale internationale et tribunaux mixtes », In A.F.R.I , Vol VI , 2005, PP 154-166 .

كأقصى عقوبة⁽⁴⁰⁾، فالغرفة الإستئنائية لكمبوديا تنتمي للنظام القضائي الجنائي للكمبودج، لكن تم تدويلها بسبب المشاركة الدولية فيها وتدخل قواعد قضائية فيها⁽⁴¹⁾.

المبحث الثاني:

إستعمال مجلس الأمن لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تم الإعتراف لمجلس الأمن بسلطات عديدة نظرا لدوره المهم والفعال في إرساء الأمن والسلم الدوليين، فإضافة إلى السلطات التي تم عرضها مسبقا، نجد له سلطة أخرى تكمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في صورة إحالة قضايا إليها لتتظر وتفصل فيها (المطلب الأول)، وذلك ظاهر وجلي من خلال الممارسات التطبيقية الذي يشهده الواقع، وإصدار عدة قرارات يحيل بموجبها عدة حالات للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

إعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحقه في التصرف وإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم تضارب الآراء في هذا الخصوص (الفرع الأول)، علما أن للإحالة شروط معينة تستند إليها ليتم الأخذ بها (الفرع الثاني).

⁴⁰- راجع: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 46.

⁴¹- راجع: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 128.

الفرع الأول:

أساس حق مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستند مجلس الأمن في إخصاصه بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى أحكام النظام الداخلي لهذه الأخيرة، وبالتحديد إلى الفقرة (ب) من المادة 13 التي تنص على ما يلي: " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁽⁴²⁾.

ف نجد عدة آراء متناقضة حول منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أين ذهب فريق للقول بأن منح هذه السلطة قد يؤثر في إستقلال هذه المحكمة وحيادها، بالتالي هذا ما سيأثر على دورها في تحقيق أهدافها، وسيأثر بالدرجة الأولى في تحقيق العدالة الدولية⁽⁴³⁾.

مع الإشارة إلى أن إحالة حالة ما من مجلس الأمن إلى المدعي العام غير مقيدة بمكان وقوع الجريمة إذا كانت على إقليم دولة طرف، فلها أن تقع على إقليم دولة ليست طرفاً أو على طائرة أو سفينة دولة غير طرف أيضاً، كما لا تنقيد بكون المتهم أحد رعايا دولة طرف، فله أن يكون من دولة غير طرف، بالتالي فالشرط الوحيد هو أن الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁴⁾.

⁴² - أنظر: الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³ - راجع: جمعة سعيد سرير، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، دراسات قانونية، العدد 18، ص 200.

⁴⁴ - راجع: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، 2009، ص 99.

يرى الفقه أن من مبررات تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة يعود إلى الرغبة في تفادي تكرار تجربة المحاكم المؤقتة والخاصة، التي لاقت معارضة شديدة من المجتمع الدولي، إضافة إلى أن تلك المحاكم لاقت عدة عراقيل، خاصة من الجانب المالي والإداري⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني:

شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ينعقد إختصاص المحكمة "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، والجرائم المقصودة من هذه المادة والتي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة والواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فلا تدخل ضمن إختصاصها إلا بعد إعتقاد حكم يعرف جريمة العدوان، ويضع شروطاً، بموجبها تمارس المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽⁴⁶⁾.

من خلال هذا النص يتضح لنا أن للإحالة ثلاثة ضوابط محددة، تتمثل في:

أولاً: يجب أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الخاص بحالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، لذا يرى البعض أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن الحق في تقرير وإتخاذ الإجراء المناسب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابيهما في حال تقرر وجود التهديد⁽⁴⁷⁾.

⁴⁵- راجع: محمد عبد السلام زينب، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص 315.

⁴⁶- راجع: المادة الثالثة والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁷- الأكياي يوسف سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 25.

ثانياً: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي، ويتم ذلك من خلال المادة 39 من الميثاق، التي تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً: يجب أن يصدر قرار الإحالة وفقاً لإجراءات منصوص عليها في الميثاق، وإلا اعتبر هذا القرار غير مشروع، وهذا الشرط من المسائل الموضوعية⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني:

أهم قرارات مجلس الأمن لإحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية

قام مجلس الأمن بممارسة صلاحية الإحالة التي التي منحت له وذلك في العديد من المواقف والحالات (الفرع الأول)، فكان لهذه الممارسة نتائج حتمية يتوصل إليها بعد القيام بأداء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطبيقات مجلس الأمن لسلطته في الإحالة

نتيجة للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة حالة إقليم دارفور للمحكمة (أولاً)، كما تبني القرار رقم 1970 بسبب الأوضاع في ليبيا (ثانياً).

⁴⁸ راجع: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 236.

⁴⁹ راجع: حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن مجلس في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 146.

أولاً: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تزايدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور، ما أثار قلق المجتمع الدولي، خاصة وأن كل محاولات الإتحاد الإفريقي باءت بالفشل، لذلك وردا على تلك الانتهاكات قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1593 الذي أحال بموجبه قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بناء على التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور والتي أنشأها الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن الدولي⁽⁵⁰⁾.

ففي بادئ الأمر تعامل مجلس الأمن مع الوضع في دارفور بالتعبير عن قلقه والإدانة لتلك الأوضاع، لكن كان موقفه يتسم بالهدوء وبعد ذلك قام بإصدار اللائحة رقم 1546، التي نددت بأعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعبر عن قلقه من استمرار الوضع⁽⁵¹⁾.

أحال مجلس الأمن قضية دارفور في 31 مارس 2005، وذلك بموجب القرار رقم 1593، بهدف متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فوق إقليم دارفور، وذلك من جويلية 2002⁽⁵²⁾.

فبعد أن تمت إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتتظر فيها إذا كانت تشكل جريمة تدخل في إختصاصاتها، تم فتح التحقيق في شأنها، أين أصدرت مذكرة قبض بحق الرئيس عمر البشير وآخرون⁽⁵³⁾.

⁵⁰ - راجع: إيلا فايضة، المرجع السابق، ص 98.

⁵¹ - أنظر: الفقرة السادسة من القرار رقم 1546، 2004

⁵² - أنظر: القرار رقم 1593

⁵³ - أنظر: بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،

2011، ص 167.

غير أن ما يعاب على القرار رقم 1593، أنه يتميز بالإنقائية، لأنه إستثنى القوات القائمة على حفظ الأمن والسلم في دارفور، والذين كانوا قد إرتكبوا بدورهم جرائم من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعطي الإختصاص لدولهم، بدولهم، بمعنى أن محاكمة هؤلاء يعود لدولهم في ثبوت إرتكابهم لجرائم دولية⁽⁵⁴⁾.

بالتالي فإن هذا القرار جاء منحازا ضد السودانين من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يتيح فرصة الإفلات لمجرمي الدول الأخرى من المساءلة الجنائية والمحاكمة رغم كونهم مشاركين ومساهمين في تلك المجازر والفضائع المرتكبة⁽⁵⁵⁾.

ثانيا: إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بعد تصاعد وتيرة الأحداث في ليبيا وتأزم الأوضاع فيها بعد مظاهرات فيفري 2011، قام مجلس حقوق الإنسان التابع للولايات المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية، وذلك في جلستها 15 بتاريخ 25 فيفري 2011، وذلك من أجل الوقوف عند ما يحدث في ليبيا من حقائق وإنتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها أيضا، وذلك بهدف متابعتهم ومحاسبتهم⁽⁵⁶⁾.

فتعتبر إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم الممارسات المهمة الهادفة لمتابعة ومحاسبة مخالفتي قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا، فقد تم إحالة هذه الحالة في ظرف أسابيع من أول تقرير للمدعي العام⁽⁵⁷⁾.

فإحالة الوضع الليبي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كان بموجب القرار رقم 1970⁽⁵⁸⁾، علما أنه لم تكن هناك معارضة من طرف أي دولة، ومجلس الأمن قد إستند في

⁵⁴-KOLB, droit Générale », in Robert KOLB Robert , « générale internationale pénal , question internationale pénal, Ed bruylant, Bruxelles, 2008, p 251 .

⁵⁵- راجع: لعامة ليندة، المرجع السابق، ص 132.

⁵⁶- راجع: إيلا فايضة، المرجع السابق، ص 112.

⁵⁷- أنظر: التقرير الأول المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في أبريل 2011، ص 04.

⁵⁸- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1970.

إتخاذه لهذا القرار للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والي كيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁹⁾، بالتالي فيعتبر هذا القرار ثاني قرار يتخذه مجلس الأمن من دخول نظام روما حيز النفاذ بعد القرار رقم 1593، وقد جاء التصويت عليه نتيجة التقارير الكثيرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحاصلة في ليبيا والإغتيالات وغيرها من التجاوزات، وقد بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في ليبيا منذ 30 مارس 2011⁽⁶⁰⁾.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

يهدف منح مجلس الأمن لسلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تقادي عدم فعالية المحكمة في حال عدم لجوء الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لممارسة حقها المنصوص عليه في المادة 13 من نظامها الأساسي⁽⁶¹⁾.

فكان الهدف من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، هو إضفاء الصبغة العالمية على المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمقاضاة، ما يعني أنه في إنعقاد إختصاص المحكمة بناء على قرار من مجلس الأمن فإن هذا الإختصاص ينصرف إلى جميع الدول، طرفا كانت فيها أو لا، بالتالي يكون قرار مجلس الأمن ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة، لكن رغم هذا الدور الذي يلعبه المجلس بسلطة الإحالة الممنوحة له، إلا أنه يؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل التكميلي للقضاء الداخلي، ما يؤدي إلى حرمان القضاء الوطني من ممارسة إختصاصه الأصيل في المقاضاة

⁵⁹- راجع: عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 91.

⁶⁰- راجع: إيلال فايضة، المرجع السابق، ص ص 114-115.

⁶¹- أنظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتحقيق والنظر في الجرائم المرتكبة، بالتالي في حال إنعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار مجلس الأمن، يكون إختصاصه أصيل، أي لا يتدخل القضاء الوطني، ما يعني سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن بإعتباره هيئة سياسية، فإن إعطائه صلاحية تحريك دعوى جنائية يهز من الثقة في حياد وإستقلال المحكمة فينقص من مصداقيتها⁽⁶²⁾.

أخيراً، نقول أنّ دور مجلس الأمن في إحالة مرتكبي الجرائم الدولية فعلي من الناحية القانونية، نظراً لتمتعه بإختصاصات فعلية في مكافحة هذه الجرائم، حيث أسند إليه القيام بأعمال وممارسة اختصاصات غاية في الأهمية في الجانب القضائي خاصة، منها إنشاء عدة أنواع من المحاكم كما لاحظنا، المؤقتة منها والمختلطة، لكن يبقى دوره هذا محدود من الناحية العملية بسبب صعوبة إتخاذ القرار في إطاره، خاصة في ظل تمتع الدول الأعضاء الدائمين فيه بحق الفيتو.

⁶²- راجع: محمد عبد السلام زينب، المرجع السابق، ص ص. 318-319.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبعدها قمنا بعرضه من وسائل وآليات، وكيفية امتداد سلطة مجلس الأمن إلى المجال الإنساني وكذلك تعرضنا إلى طرقه المستعملة في ردع وقمع الانتهاكات الجسيمة، توصلنا إلى ملاحظة بعض النتائج، ولعل أهمها تكمن في:

فيما يخص الآليات غير القضائية لمجلس الأمن، فنلاحظ أن:

1- العقوبات الاقتصادية تنطوي على استخدام عدة أدوات للضغط على السلطة الحاكمة، سواء كانت هذه الأخيرة سلطة احتلال، أو سلطة حاكمة تواجه مجموعة متمردين، ومن بين أدوات الضغط هذه نجد التجويع، ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف، فالعقوبات الاقتصادية تعتبر وسيلة انتقامية وسلاح عشوائي، بالتالي فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى، ما يستدعي إعادة النظر في هذه الوسيلة، فما حدث في العراق يعتبر مأساة حقيقية، بالتالي فإن هذه الآلية تتنافى من جانب مع القانون الدولي الإنساني.

2- باعتبار العقوبات الاقتصادية من بين أهم آليات مجلس الأمن في تحقيق أهدافه بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها بعيدة عن المصادقية والشرعية، وذلك بسبب أن مجلس الأمن يعمل فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد الأحادي القطبية، وذلك تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية، بالتالي فهي تمارس التسلط الدولي، والتي تعمل على إزاحة الشرعية الدولية أو محاصرتها، وذلك من خلال هيمنتها على مجلس الأمن الدولي، وتوجيه قراراته لهدف تحقيق المصالح السياسية الأمريكية، ما يؤدي إلى إنقاص فعالية أعمال مجلس الأمن.

3- تسببت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة خلال تدخلاتها العسكرية في العديد من النزاعات الدولية إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا إلحاق الضرر بالمدنيين من خلال اعتداءات هذه القوات.

أما فيما يتعلق بالآليات القضائية، فنلاحظ أنّ طريقة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في تقدم دائم، فمن جهة فإن هذه المحاكم تولد الأمل في وضع حد لانتشار إفلات منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب.

إلا أنه يعاب على هذه المحاكم أنها ذات طابع مؤقت، محدود في نطاق زمني ومكاني محددين، إضافة إلى خلو هذه المحاكم من عقوبة الإعدام، التي لها أن تكون أنسب عقوبة لبعض المجرمين الدوليين، إضافة إلى ذلك، فإن إنشاء المحاكم من طرف هيئة مجلس الأمن قد يعرضها للتلاعب السياسي.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي التي تكمن في الإحالة، فتؤكد استقلالية كل منهما، بالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقرار صادر وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

إضافة إلى ذلك، فإن إحالة مجلس الأمن لحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية له آثار إيجابية، فهو يساهم في منع الإفلات من العقاب، بالتالي فإنه في هذه الحالة، تختص المحكمة بالنظر فيها بعد التحقق من الشروط.

لتفادي العراقيل التي تواجه كل من الآليات القضائية وغير القضائية التي يضعها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، نقترح بعض التوصيات، ومن بينها ما يلي:

1- لا بد من إعطاء فرصة للإستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات، حتى تضمن فعاليتها، فلا يجب قمع انتهاكات بانتهاكات أخرى، كما لا بد من تسهيل الإجراءات على هذه الإستثناءات.

2- يجب إيقاف الدول الكبرى والقوى الدولية المهيمنة في الولايات المتحدة عند حدها، فذلك يجعل الأمور تحت سيطرتها، أما الدول الأخرى فلا سلطة لها ولا قوة.

3- العدول عن آلية العقوبة الإقتصادية، وكذا لا بد من تعديل شروط التدخل الإنساني وذلك لمخالفته لمنظومة القيم التي أرسيتها الأمم المتحدة، ولمساسه بحقوق المدنيين في معظم تطبيقاته، أما فيما يتعلق بالآليات القضائية، فيتعين على المجتمع الدولي بداية أن:

1- إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم المؤقتة هذا إذا تم إعادة تجربة إنشائها.

2- إدراج التعاون بين الدول والمحاكم المؤقتة، ذلك إن تم إنشاء هذه المحاكم مستقبلا.

3-توسيع مجال لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن في حال عدم التعاون معها، وذلك ليشمل جميع القضايا حتى تلك التي لم يتم إحالتها من مجلس الأمن.

4- إعادة النظر في آليات مجلس الأمن ومنع إستخدام القانون الدولي الإنساني كذريعة للممارسات الدولية غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1. أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
2. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة بيزج، نورمبرج، طوكيو، يوغوسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ط 1، يترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
3. ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
4. : بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دط، مطابع جامعة المنوفية، 2009.
6. خليل موسى محمد، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2004.
7. عبد الظاهر أحمد: دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
8. عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009.

10. محمد عبد السلام زينب، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014.
11. محمد عثم حازم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2002.
12. محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
13. الأكيايبي يوسف سلوى، الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

1. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
3. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
4. خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

2-المذكرات الجامعية:

1. أحسن كمال، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. إيلا فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
4. بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.
5. بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
6. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. رخوخ عبد الله، الحماية الدولية للأفراد: وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.
9. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

10. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007.
12. طاهير رابح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
13. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
14. قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
15. قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
16. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
17. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج اخضر، باتنة، 2008-2009.
18. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- مذكرات الماستر:

1. رابطي أمال، يحيياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ج/ المقالات العلمية:

1- مقالات أكاديمية:

1. عبد الله الدريعي سامي، " مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، 2010، ص.ص. 84-144.
2. حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص. 08-28.
3. حمادو الهاشمي، "سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص.ص. 10-65.
4. خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة المفكر، 2014، العدد العاشر، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر 3، 2014، ص.ص. 40-59.
5. جمعة سعيد سرير، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، دراسات قانونية، العدد 18، كلية القانون، جامعة قاريونس، د.س.ن.ص.ص. 180-216.

2- مقالات إلكترونية:

1. الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في سوريا، من أجل تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي 688، منشور على الموقع:

<http://www.Alhewar.org>

د/ الموثيق والقرارات الدولية:

1- الموثيق:

1, ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962. <http://www.icrc.org>

2. إتفاقية روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المبرمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

3. النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة، [http://www.icr.org\(27/12/2013\)](http://www.icr.org(27/12/2013))

4. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا المؤرخ في 25 ماي 1993.

5. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بروندا لعام 28 نوفمبر 1994.

6. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون 2000.

7. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2007.

8. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بكمبوديا لعام 2003.

هـ/ القرارات الدولية:

(1) قرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 05 أبريل 1991، المتعلق بالحالة في العراق والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/688 (1991).
2. القرار رقم 808، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الحالة في يوغوسلافيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/808 (1993)
3. قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08/11/1994، المتعلق بالحالة في روندا، وثيقة رقم S/RES/955.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1199، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1199 (1998).
5. قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1244 (1999).
6. قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، المتعلق بلجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في دارفور، وثيقة رقم: S/RES/1593 (2005)
7. قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973 (2011).
8. قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم S/RES/1973 (1973).
9. قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2042 (2012).
10. قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2043 (2012).
11. التقرير الأول المقدم من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في أبريل 2011.

(2) قرارات الجمعية العامة:

1. قرار مجلس قرار الجمعية العامة رقم (A /RES/3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974،

(دورة 22/29/1974 المتعلقة بالعدوان). منشور على موقع الإلكتروني التالي:

[http /www.un.org/French/document/SC RES](http://www.un.org/French/document/SC RES)

2. تقرير فريق خبراء مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنيويورك: المعاناة بسبب عقوبات الأمم المتحدة، ترجمة: جاسم زبون جاسم، مجلة أم المعارك، السنة الثالثة، العدد 13/12، العراق، خريف شتاء 1997.

3. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات ، والتحديات والتغير، عالم أكثر أمانا: مسؤوليتنا المشتركة ، الجمعية العامة ، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة،

نيويورك، 2004، وثيقة رقم (A / 59/565) منشور على الموقع:

(2014-04-06) [http : //www.un.org/ar/document](http://www.un.org/ar/document)

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I/ Les mémoires:

KONSTANTINOST Sagaris, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA , Droit international et communautaire (mention Droit international), faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille, septembre, 2001.

II/ Les articles :

1. De la BROSSE Renaud, « Les trois génération de la justice pénal internationale, Tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », *In A.F.R.I* , Vol. VI , 2005, PP 154-166 .

2. BALMOND Louis, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme 2^{ème} partie », *R.G.D.I.P*, N° 1, 2007, PP148-158.

3. AZAR Aida, le tribunal spécial pour le Liban : une expérience originale ? *In Revue Générale de Droit International Public*, tome4, Paris, 2007, pp. 643-658.

4. KOLB Robert, « Droit internationale pénal, question générale », *in Droit internationale pénal*, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2008, pp. 154-166. .

1- Les rapports :

1. - Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63^{ème} session du 12 janvier 2009, Nations-Unies, Doc. (A/63/677).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	2
الفصل الأول:	
الآليات غير القضائية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	
.....	6
المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	7
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....	7
الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....	7
أولاً: الحظر الاقتصادي.....	9
ثانياً: المقاطعة الاقتصادية.....	10
ثالثاً: الحصار البحري.....	11
الفرع الثاني: الإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية.....	12
أولاً: الأساس القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.....	12
ثانياً: شروط فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.....	13
المطلب الثاني: دور العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	15
الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية.....	15
أولاً- القرار رقم 688 الصادر بشأن العراق.....	15
ثانياً: القرار 1970 الصادر بشأن القضية الليبية.....	16
الفرع الثاني: مدى فعالية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية.....	17
المبحث الثاني: التدخل الإنساني كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....	18
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....	19
الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.....	19

19	أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني.....
20	ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني
22	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
23	الفرع الثالث: التحول من نظرية التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية.....
25	المطلب الثاني: فعالية التدخل الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
25	الفرع الأول: أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني
25	أولاً: تدخل مجلس الأمن في كوسوفو
28	ثانياً: تدخل مجلس الأمن في ليبيا.....
28	ثالثاً: تدخل مجلس الأمن في سوريا.....
30	الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....

الفصل الثاني:

الآليات القضائية لمجلس الأمن في تنفي قواعد القانون الدولي الإنساني

33
	المبحث الأول: التكفل بإنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني
34
34	المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية قضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
34	الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة وروندا المؤقتتين
34	أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة
39	ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا.....
	الفرع الثاني: تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في تنفيذ قواعد
42	القانون الدولي الإنساني
42	أولاً: الخصائص المشتركة بين محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا المؤقتتين
43	ثانياً: تقييم دور محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المؤقتتين.....

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة كآلية قضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	43
الفرع الأول: واقع إنشاء محكمة سيراليون المختلطة.....	44
الفرع الثاني: واقع إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....	45
الفرع الثالث: واقع إنشاء المحكمة الخاصة بكمبوديا	47
المبحث الثاني: إستعمال مجلس الأمن لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	48
المطلب الأول: الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....	48
الفرع الأول: أساس حق مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	50
المطلب الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن لإحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية.....	51
الفرع الأول: تطبيقات مجلس الأمن لسلطته في الإحالة	51
أولاً: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية	52
ثانياً: إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية	53
الفرع الثاني: الآثار القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.....	54
خاتمة :	57
قائمة المراجع:	61
الفهرس:	71

ملخص:

يتمتع مجلس الأمن بآليات كفيلة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي كثيرة، منها غير القضائية والقضائية، والآليات غير القضائية تنقسم إلى نوعين، العقوبات الاقتصادية من جهة، والتدخل الإنساني، وهاتان الآليتان تساهمان بشكل واسع في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، كما نجد نوعاً آخر من الآليات والتي تتمثل في سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية، منها المؤقتة، ومنها المختلطة، والهدف منها هو متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، فتوجت أعمال المجلس في الأخير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تمارس نفس مهام المحاكم الأخرى، مع الاختلاف في الإختصاصات المكانية والزمنية فقط، والعلاقة تكمن في إعطاء صلاحية الإحالة لمجلس الأمن.

Résumé

Le Conseil de sécurité dispose de mécanismes capables d'appliquer les règles du droit international humanitaire, et ils sont nombreux, y compris des mécanismes non-judiciaires et judiciaires et non judiciaires sont divisées en deux types, les sanctions économiques, d'une part, et l'intervention humanitaire, qui sont largement utilisés dans l'établissement des règles du droit international humanitaire.

Nous trouvons aussi un autre type de mécanismes qui sont dans le Conseil de sécurité, le pouvoir de créer un tribunaux pénaux internationaux temporaires, dont, notamment l'hybride, dont le but est de poursuivre les contrevenants aux règles du droit international humanitaire, Dans ce dernier, il a été créé Cour pénale internationale permanente, afin d'éviter la création de tribunaux temporaires chaque fois il ya des violations, La différence entre eux dans la compétence spatiale et temporelle, et la relation est de donner le pouvoir à la saisine du Conseil de sécurité.